

الوسيط في المذهب

ولكن يساق الإمام في التكبيرات فإذا سلم الإمام تدارك البقية ولا يبالي وإن رفعت الجنازة .

الثالث لو تخلف عن الإمام قصدا بتكبيرة بطلت صلاته لأنها كركعة وإذا لم يوافق فيما بين التكبيرتين لا يبقى للقدوة معنى \$ الطرف الرابع في شرائط الصلاة \$. وهي كسائر الصلوات وتتميز بأمور .

الأول أنه لا يشترط حضور ميت بل يصلى على الغائب خلافا لأبي حنيفة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي وقد مات بالحبشة .

وإن كانت الجنازة في البلد ففي صلاة من لم يحضرها خلاف لتيسر الحضور .

الثاني لا يشترط ظهور الميت بل تجوز الصلاة عليه بعد الدفن .

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسكينة بعد الدفن